جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

أحكامُ الاستعانةِ بالغَيْرِ في إعدادِ الأبحاثِ العِلميَّةِ
" دِراسةٌ فقهيَّةٌ "

إعداد

د/ علي بن عائل عبد الله الأمير

أستاذ الفقه المقارن المساعد بقسم الشريعة – كلية الشريعة والقانون –
ـــ جامعة الجوف – المملكة العربية السعودية

(العدد الخامس والثلاثون الإصدار الثالث يوليو ٢٠٢٣م الجزء الثاني)

أحكامُ الاستعانةِ بالغَيْرِ في إعدادِ الأبحاثِ العِلميّةِ دِراسةٌ فقهيةٌ

علي بن عائل عبد الله الأمير.
قسم الشريعة، كلية الشريعة والقانون، جامعة الجوف، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني:al.alamir@hotmail.com

ملخص البحث:
ظهرت في الآونة الأخيرة ظاهرة كتابة الأبحاث العلميَّة عن الغير تبعًا لمتطلبات التعليم الحديث، ومستجدات الحياة العلميَّة والعمليَّة، فلمستُ وجود الحاجة لتبيين الحكم الشرعي لهذه المسألة، سيما وقد كثر السؤال عنها، فجاء هذا البحث ليتكلّم عن الأحكام الفقهيَّة للاستعانة بالغير في إعداد الأبحاث العلميّة، ويقتصر مفهوم كلمة "الأبحاث" الواردة في العنوان على ما يتعلق بالأبحاث العلميّة التي يقدمها الباحثون في شتى العلوم، أو الطلبة في الجامعات والمدارس، وبذلك فإنَّ هذا البحث لا يشمل ما كانَ من قبيلِ نشر العلمِ الشرعيِّ، أو من قبيل التكليفات التي يُكلّفُ بها الطلبة في غير البحث العلمي، كالمساعدة في الواجبات، كما لا يشمل ما كان من قبيل السرقات العلمية، وقد قصدتُ في هذا البحث ابتداءً استقراء الصور التي يُمكن أن تدخل في الاستعانة بالغير في إعداد الأبحاث العلميَّة، مع توضح ذلك بالأمثلة، وسلكتُ فيه المنهج الاستقرائيَّ، الوصفيَّ، الاستنباطيَّ، وخلصتُ إلى أنه ليس كل استعانة بالغير في إعداد الأبحاث العلمية تُعدُّ محرَّمة، فهناك من الصور ما يجوز فيها الاستعانة بالغير في إعداد الأبحاث العلمية، كالاستعانة بهم في كتابة البحث حاسوبيًا، وهناك من الصور ما تحرمُ فيها الاستعانة كالاستعانة الكليَّة بالغير في إعداد الأبحاث العلميّة؛ ثمَّ ختمتُ البحث بذكر الضوابط الحاكمة للاستعانة بالغير في إعداد الأبحاث العلميَّة.

الكلمات المفتاحية: البحث – العلمي – الأمانة – دراسة – فقهيَّة.

Rulings of Seeking Assistance from Others in the Preparation of Scientific Research A Jurisprudential Study

Ali ibn Aail Abdullah Al-Amir,

Department of Sharia, College of Sharia and Law, Al-Jouf University, KSA.

Email: al.alamir@hotmail.com

Abstract:

Writing research has become one of the requisites of modern learning, and it is necessary to show the Sharia ruling on the issue of seeking the help of others for writing research. The concept of the word *research* mentioned in the title is limited to what is related to scientific research presented by researchers in various sciences, or by students at universities and schools. It does not include the field of spreading Islamic knowledge, or daily assignments given to students, such as helping with homework, nor does it include scientific plagiarism. The research aims to extrapolate the forms of seeking others' assistance to prepare scientific research, and gives clarifying examples, counting on the inductive, descriptive, deductive method. It has been found that not every assistance from others in the preparation of scientific

research is prohibited. For example, it is permissible to seek the assistance of others to type the research paper on the computer. On the other hand, it is prohibited according to Sharia to ask someone to make the whole research. Then I concluded the research by mentioning the rules governing the use of help from others in the preparation of scientific research.

***Key* Words: Research - Scientific - Honesty - Study - Jurisprudence.**

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله الذي علّم بالقلم، علّم الإنسان ما لم يعلمْ، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإنّه مع ما استجدَّ في هذه الأزمنة من سهولة تواصل الناس مع بعضهم، وانتفاع بعضهم ببعض، مصداقًا لقول ربنا جلّ جلاله: ﴿وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [الزخرف: ٣٢]، ومع كثرة الأشغال التي سببتها الحياة العصرية، فقد ظهرت الناس في مجال الإنتاج العلمي على طائفتين، طائفةٌ انشغلوا بالعلوم -بأصنافها- تعلّمًا وتعليمًا فاحتاجتْ أن تبحثَ وتكتبَ وتؤلفَ، وطائفةٌ رأتْ أنْ تكونَ مساعدةً لأولئك فامتهنتْ -بما أعطاها الله من جَلَدٍ وإجادةٍ وتميّزٍ وغير ذلك- كتابةَ الأبحاثِ والمؤلفاتِ والكتبَ، وهاتان الطائفتان ليستا صنفًا واحدًا، ولا في مجال علمي واحد، ولا تتحدُ فيهما بواعث البحث والكتابة، بل لكلٍ مشارقه ومغاربه، لكنَّهم يجمعهم ما هذا البحث بصدد الكلام عنه، ألا وهو الكلام عن الاستعانة بالغير في كتابة الأبحاث العلمية.

ولقد انتشرتْ الاستعانةُ بالباحثين أو بالمكتبات في كتابة الأبحاث العلمية من قِبَل الطلاب وغيرهم، حتى أصبحتْ ظاهرةً أو قاربتْ ذلك، وزادَ الأمرَ أهميةً وخطورةً أنَّ من هذه الأبحاث ما يتحصل به صاحبه على مكاسب ماديّة أو

معنويّة، كالترقية في مجال العمل، أو النجاح في مجال الدراسة، أو المكافآت المالية، وغير ذلك، فاستدعى ذلك عندي النظر في هذا الموضوع، بالإضافة إلى أني سمعتُ غيرَ مرّةٍ من يسألُ عن الحكم الفقهي لهذا النوع من الأعمال خشيةَ أن يتلبّسَ بشائبة العصيان أو خوفًا أن يخالط ماله الحرام، لذلك كلِّه أحببتُ أن أكتبَ في هذا الموضوع، وأدلي بدلوي في بيان الحكم الفقهي لهذه الظاهرة، فجاء هذا البحث الذي عنونته بـ:

أحكام الاستعانة بالغير في إعداد الأبحاث العلمية. دراسة فقهية

□ **أهداف البحث**:

أهدفُ في هذا البحث إلى تبيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالاستعانة بالغير في إعداد الأبحاث العلميَّة، ووضع الضوابط الحاكمة لهذه المسألة، حلًّا وتحريمًا.

□ **نطاق البحث**:

يقتصر البحث على ما يتعلق بالأبحاث العلميّة التي يقدمها أعضاء هيئة التدريس، أو المستشارون، أو المختصون في شتى العلوم، أو الطلبة في الجامعات والمدارس، وبذلك فإنَّ هذا البحث لا يشمل الآتي:

١- ما كانَ من قبيلِ نشر العلمِ الشرعيِّ، فإنَّ العلمَ الشرعيَّ رحمٌ بين أهله، ومثالُ ذلك الاستعانة بالغير في إعداد خطبة الجمعة.

٢- ما كانَ من قبيل التكليفات التي يُكلّفُ بها الطلبة في الجامعات والمدارس مما هو غيرُ داخل في البحث العلمي، كالمساعدة في حلِّ الواجبات ونحو ذلك.

٣- ما كان من قبيل السرقات العلمية، فإنّها غير مقصودة بالبحث هنا.

□ **الدراساتُ السابقةُ**:

بعد البحث لم أجدْ دراسة فقهية تطابق عنوان هذا البحث، ولا حتى موضوعه

منهج البحث:

سأسلكُ في هذا البحثِ المنهجَ الاستقرائيَّ، الوصفيَّ، الاستنباطيَّ، وذلك باستقراء صور استعانة الباحثين بغيرهم، وبيانها وبيان حكمها، متَّبعًا الإجراءاتِ الآتية:

١- أُصوِّر المسألةَ المتكلمَ عنها تصويراً مُبسّطاً قبل الكلامِ عنها.

٢- اعتمدتُ في نقل الآراء الفقهية المذاهبَ الفقهيَّةَ الأربعةَ المشهورةَ.

٣- أُخرِّجُ الأحاديثَ والآثارَ الواردةَ في الحاشيةِ، وسأقتصرُ على البخاريِّ ومُسلمٍ أو أحدِهما إنْ ورد الحديث في صحيحيهما، وإنْ كان في غيرهما فأخرِّجه ذاكرًا رأيَ بعضِ العلماءِ المحدِّثين فيه تصحيحاً أو تضعيفاً.

خطّةُ البحثِ:

وقد انتظمَ هذا البحثُ في مقدمةٍ، وتمهيدٍ، وثلاثةِ مباحثِ، وخاتمةٍ:

المقدمة: وفيها: أهدافُ البحث، والدراساتُ السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دوافعُ الاستعانة بالغير في إعداد الأبحاث العلميَّة.

المطلب الثاني: أركانُ عملية إعداد الأبحاث العلميَّة عن الغير.

المبحث الأول: صور الاستعانة بالغير في إعداد الأبحاث العلميَّة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صور الاستعانة بالغير في إعداد الأبحاث العلميَّة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: الاستعانة الكليَّة.

الفرع الثاني: الاستعانة الجزئية.

المطلب الثاني: صور الاشتراكُ في إعداد الأبحاث العلميَّة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: الاتفاقُ ابتداءً على الاشتراك في كتابةِ البحثِ العلميِّ.

الفرع الثاني: الانفرادُ بكتابة البحث العلمي ابتداءً، ثمَّ الاشتراك مع الغير بعد ذلك، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: المشاركةُ بالمال.

المسألة الثانية: المشاركةُ بالمواد.

المسألة الثالثة: المشاركةُ بدفع رسوم نشر البحث.

المبحث الثاني: الأحكامُ الفقهيَّةُ للاستعانةِ بالغيرِ في إعدادِ الأبحاثِ العلميَّةِ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الاستعانة بالغير في إعداد الأبحاث العلمية، وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم الاستعانة بالغير في إعداد الأبحاث العلمية كليًّا.

الفرع الثاني: حكم الاستعانة بالغير في إعداد الأبحاث العلمية جزئيًا.

المطلب الثاني: حكمُ الاشتراك في إعداد الأبحاث العلمية، وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم الاشتراك مع الغير في إعداد الأبحاث ابتداءً ونشرها باسم الباحثين جميعًا.

الفرع الثاني: حكم الاشتراك مع الغير في إعداد الأبحاث بالمال أو بالمواد أو برسوم النشر.

المطلب الثالث: حُكمُ بذل كاتب البحث بحثه لمن ينتفع به في أمر غير مشروع.

المبحث الثالث: الضوابطُ الحاكمةُ للاستعانة بالغير الأبحاث العلميَّة.

الخاتمة، وفيها أبرزُ النتائجُ والتوصياتُ.

الفهارس.

والله أسأل أن يوفقني، ويُسددني، إنه وليٌّ قديرٌ.

وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

إنَّ التطورَ الحاصلَ في مجال البحث العلميّ، الناتجَ عن تطوّر أدواته وسياساته في العصر الحاضر، أنتجَ ما باتَ يُعرفُ اصطلاحًا في الأوساط العلميَّة بالأمانة العلميّة في الأبحاث، والأمانةُ العلميّة -بالمعنى المتداول بين الباحثين المعاصرين الذي يُقصد به التزامُ الباحثِ الصدقَ والأمانةَ في عزو العلم لأهله- قد وردتْ عند علمائنا السابقين، فمن ذلك قولُ ابن جماعة -رحمه الله- بعد ذكره منهج تأليفه في كتابه هداية السالك قال: "فمنْ فعل ذلك فليشكرْ العلم بعزوه إلى مفيده، فقد صحَّ عن سفيان الثوري رحمه الله أنه قال: إنَّ نسبة الفائدة إلى مفيدها من الصدق في العلم وشكره، وإنَّ السكوت عن ذلك من الكذب في العلم وكفره"(١).

وأيضًا قولُ النووي -رحمه الله-: "ومن النصيحة أن تُضاف الفائدة التي تُستغربُ إلى قائلها، فمنْ فعلَ ذلك بوركَ في علمه وحاله، ومن أوهم فيما يأخذه من كلام غيره أنه له فهو جديرٌ ألّا يُنتفعَ بعلمه، ولا يُباركُ له في حال"(٢).

وقولُ القرطبي -رحمه الله- في تفسيره: "وشرطي في هذا الكتاب إضافة الأقوال إلى قائليها، والأحاديث إلى مصنِّفيها، فإنّه يُقال: من بركة العلم أنْ يُضاف القول إلى قائله"(٣).

---

(١) هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك، لابن جماعة (ص١٠٨)، وينظر كذلك: كشف الخفاء، العجلوني (٢٩٥/١).

(٢) بستان العارفين، النووي (ص١٦).

(٣) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/١).

وقول السيوطي –رحمه الله–: "ولهذا لا تراني أذكرُ في شيء مِنْ تصانيفي حرفاً إلاّ معزوًّا إلى قائله من العلماء مبيّنًا كتابه الذي ذكر فيه"(١)، وقال أيضًا: "بركةُ العلم عزو الأقوال إلى قائلها، ولأنَّ ذلك من أداء الأمانة، وتجنُّب الخيانة ومن أكبر أسباب الانتفاع بالتصنيف"(٢).

إلا أنها –أي: الأمانة العلمية– كمصطلح مرتبط بالبحث العلمي كثُرَ ظهوره في الآونة المتأخرة، وباتَ التشديدُ في أمرها واضحًا جليًّا في الأوساط العلمية، وهو أمرٌ حسنٌ؛ ليتخفّف العلمُ من الغثاء الذي دخله وليس منه، ويصفو من كَدَرِ من كدَّرَ صفْوَه بالغش والخداع.

ولقد قوّى ذلك ما عُرِف بالحقوق المعنوية، ومنها حقوق الملكية الفكرية ويقصد بالملكية الفكرية: "حقٌّ الإنسان فيما جاد به عقله أدبيًا وماليًا مما فيه نفع للبشرية"(٣).

وتشملُ الأمانةُ العلميّةُ في البحث العلميِّ جانبيْن:

الجانب الأول:

مُتعلِّقٌ بما يُعرف بالسرقات العلمية: وقد عرّفها بعضُ الباحثين بأنها: " النقل لنصٍّ مكتوب ونسبته لغير كاتبه"(٤)، وهذا التعريف وإن كان مناسبًا لموضوعنا؛

---

(١) المزهر في علوم اللغة وأنواعها، السيوطي (٢/٢٧٣).

(٢) عقود الزبرجد، السيوطي، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد ٦٣، (ص١٨١).

(٣) الملكية الفكرية مفهومها، تكييفها الفقهي، للدكتور خالد عبدالكريم والدكتور أحمد الشيحة مجلة جامعة المدينة العالمية (مجمع)، العدد الثامن عشر، أكتوبر ٢٠١٦، (ص١٨). وتعريفات الملكية الفكرية كثيرة، لكنَّ لعلَّ هذا أشملها.

(٤) نوازل السرقة وأحكامها الفقهية، فهد المرشدي (ص٣٨٧).

لأنه عبّر بسرقة النصوص، -وهو ما هذا البحث بصدده-، إلا أنه أغفل سرقة الأفكار، وهي مما يُمكن نقله دون نسبته إلى صاحبه، والأفكار جزء من الأبحاث ولهذا يُمكن تعريف السرقة العلمية بأنها: نقل نصوص الغير أو أفكارهم ونسبة ذلك لغيرهم.

وفي هذا الجانب يكون البحث من إعداد الباحث نفسه جمعًا وإعدادًا، لكن من الناحية العلميَّة نجد أنَّ الباحث قد انطوى بحثه على السرقة والخداع؛ إذْ لم ينسب كل العلم والأفكار والكتابات لأهلها، بل أوهم أنها من بُنيَّات أفكاره ومن نتاج علمه، وأشد من ذلك أن يستلَّ بحثًا أو مُؤلَّفًا كاملًا وينسبه إلى نفسه من غير جهدٍ منه.

وهذه الممارسة معلومة لدى علمائنا السابقين، فهذا ابن القيم -رحمه الله- يسميهم في إعلام الموقعين سرّاقًا فيقول: "والسرّاق على أخذ أموال الناس وهم أنواع لا تحصى: فمنهم السرَّاق بأيديهم، ومنهم السرَّاق بأقلامهم..." [(١)]، وكذا السيوطي -رحمه الله- إذْ يقول: " لا كالسارق الذي خرج في هذه الأيام فأغار على عدة كتب من تصانيفي، وهي المعجزات الكبرى، والخصائص الصغرى ومسالك الحنفاء، وكتاب الطيلسان وغير ذلك، وضم إليها أشياء من كتب العصريين، ونسبَ ذلك لنفسه من غير تنبيه على هذه الكتب التي استمد منها فدخل في زمرة السارقين، وانطوى تحت ربقة المارقين..."[(٢)].

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم (٢٩٩/٥).

(٢) عقود الزبرجد، السيوطي، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد ٦٣، (ص١٨١).

الجانب الثاني:

مُتعلِّقٌ بما يُعرف بالاستعانة بالغير في كتابة البحث العلمي: ومحصل ذلك ألا يكون البحث من إعداد الباحثِ نفسِه، كلّهِ أو بعضِهِ، بينما نجده ينسب هذا البحث إلى نفسه، وهذا الجانب هو محل العرض والدراسة في هذا البحث.

المطلب الأول

دوافع الاستعانة بالغير في إعداد الأبحاث العلمية

إنَّ الناظر في دوافع الاستعانة بالغير في كتابة الأبحاث العلميّة، والتي يُمكن استقراؤها من خلال النظر في واقعنا المعاصر، أو من خلال أسئلةِ السائلين عبر الموقع الإلكترونية وبرامج الإفتاء، أو عن طريق غير ذلك من الوسائل سيجد دوافع متعددة، وهي تختلف بالنظر إلى الكاتب والمستكتب.

فبالنظر إلى ما يدفعُ المستكتبَ ليستعينَ بغيره فيُمكن إجماله في الآتي:

أولاً: صعوبةُ إنجاز البحث من قِبل باحثٍ واحدٍ، ويظهرُ ذلك بشكل جليٍّ في بعض التخصصات العلميَّة التي تكون أبحاثها تجريبية كتخصص الطب أو الهندسة أو غيرهما، فيحتاج الباحث إلى مواد باهظة الثمن لإنجاز بحث واحد، فيتفق مع غيره على أن يكون توفير المال أو المواد على أحدهما، والبحث التطبيقي على الآخر، وربما زاد باحث ثالث ورابع في بحث واحد لتحقيق ذلك.

ومن جهة أخرى فإنَّ الناس تتفاوت قدراتهم ورغباتهم وأفهامهم، فربما كان من لا يستطع إتقان تجربة بحثية، قادرًا على دفع تكاليف موادها باهظة الثمن وفي مثل هذه الحالات يكثر أن يكون الباحث واحدًا ويكفي البقية عناءَ البحثِ، فكان هذا دافعًا من دوافع كتابة البحث عن الغير.

ثانيًا: ألّا تكون متطلبات العملية البحثية متوفرة لدى المستكتِب، وذلك كما في بعض التخصصات العلميّة التي تتطلب أبحاثها التجريبية معامل أو أجهزة أو مواد غير متوفرة في بلدهم، نظرًا لندرتها أو لغلاء ثمنها، فيتواصل هذا المستكتب مع جهات أو باحثين في مؤسسات أو دول أخرى تتوفر لديهم هذه المعامل أو الأجهزة أو المواد، فيقومون بكتابة الأبحاث عن غيرهم، فكان هذا دافعًا من دوافع الاستعانة بالغير في كتابة الأبحاث العلمية.

ثالثًا: التكثُّر بالأبحاث، ويشتهر ذلك في أبحاث الترقية التي تتطلبها وظيفة الأستاذ الجامعي، إذْ يقومُ بعضهم بكتابة البحث ثم يُشرك آخرَ معه، ويقومُ هذا الآخرُ بكتابة بحثٍ ثانٍ ويُشرك معه ذاكَ الأول وكهذا، حتى يجتمع لكل أستاذ عدد كبير من الأبحاث؛ مما يسهل عملية الترقية.

رابعًا: كثرةُ مشاغل الحياة، فقد تجد أنْ يتصدر أحدهم لمهام عملية كثيرة ويكون في مجال يتطلب منه البحث بالإضافة إلى أعماله الإدارية أو التنفيذية فيحتاج لمن يكفيه مؤونة البحث، ويتفرغ هو لبقية أعماله، كما يظهر ذلك في أحوال من يشتغل بالاستشارات، أو المراكز العلمية، أو مراكز الأبحاث، فيعمد أمثال هؤلاء إلى من يتصدى للبحث بدلًا عنهم.

ولأجل ما ورد في هذا الدافع اشتهر أنَّ لأولئك -من أهل الأشغال- باحثٌ مختصٌّ، يلازمه كما يلازمه طلابه، ويعرف منهجه في البحث والتأليف والتقرير والعرض.

وبالنظر إلى الكاتبِ المُعِينِ غيرَه فأبرزُ دافعٍ له هو: الكسبُ التجاري، فقد ظهر في هذه الأزمنة من يمتهن كتابة الأبحاث العلمية عن الغير، وكان من أسباب انتشار هذا الدافع ما فرضتهُ الدراسة النظامية في مراحلها المختلفة من متطلبات

تأتي في كثير من الأحيان على هيئة أبحاث يُكلّفُ به الطلبة، ومع ضعف التحصيل العلمي لدى الطلبة، بالإضافة إلى كثرة هذه المتطلبات البحثية في بعض الأحيان لجأ أولئك الطلبة إلى من يكتب عنهم متطلباتهم البحثية، فكانت الفائدة في ذلك للطرفين، فمن جهة الطلبة قد استفادوا إنجاز ما كُلِّفوا به من أبحاث، ومن جهة الكتبة فإنهم يتكسّبون من وراء ذلك.

ومن الدوافع أيضًا: أنْ تكون طبيعة عمل هذا الشخص تتطلب البحث عن غيره، كما في بعض جهات الاستشارات، فيكون عمله كتابة الأبحاث وتقديمها لغيره من المستشارين من الذين يعملون في جهته، أو نحوهم في جهات أخرى.

المطلب الثاني

أركان عملية إعداد الأبحاث العلمية عن الغير

ثمّة أركانٌ ثلاثةٌ:

الأول: المُسْتكْتِب (المُستعين): وهو كل من يطلب من غيره أن يكتب بحثًا عنه، ويشمل الطالب، أو المستشار، أو المؤسسة المستكتِبة.

وفي نفس المقام: الباحث المشارك للباحث الأصلي.

الثاني: الكاتب (المُعين): وهو الباحث الأصلي أو كاتبُ البحثِ بنفسه، سواء كان ذلك بشكل كامل أم جزئيٍ، أو بمقابل أو بدونه، أو كان ذلك من طبيعة عمله أم لا.

الثالث: البحث ذاته: وهو الهدف من عملية الاستكتاب، والنتيجة التي تُصدّر أخيرًا، سواء كانت الجهة التي يُصدَّرُ لها البحث أستاذًا أو مشرفًا أو جهةً تعليميةً أو استشاريةً أو غير ذلك.

المبحث الأول

صور الاستعانة بالغير في إعداد الأبحاث العلميَّة

وفيه مطلبان:

سأتكلم في هذا المطلب عن صور الاستعانة بالغير في إعداد الأبحاث العلميّة وقد قمتُ باستقراء هذه الصور بعد البحث في واقع كتابة الأبحاث العلمية، وسؤال بعض الباحثين من تخصصات علميَّة مختلفة، واستعراض أسئلة الناس عن جوانب تتعلق بأحكام الاستعانة بالغير في كتابة الأبحاث العلميَّة، آملًا أن يكون في ذلك حصرٌ لكل الصور، وهدفي من ذلك أن نستوضح من خلال هذه الصور الحال عند بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بهذه بمسألة البحث:

المطلب الأول

صور الاستعانة بالغير في إعداد الأبحاث العلميَّة

وفيه فرعان:

الفرع الأول

الاستعانة الكليَّة

وصورةُ ذلك:

أنْ يقومَ شخصٌ بكتابة البحث من أوله إلى آخره عن غيره، ثمِّ يُسلِّمُه لطالبِهِ، ويقوم طالبُ البحثِ بدوره بتسمية البحث باسمه ونشره أو تقديمه، بمقابلٍ ماليٍّ أو بدونه.

الفرع الثاني
الاستعانة الجزئية

ويحتوي هذا الفرع أربع صور:

الصورة الأولى:

أنْ يقوم باحث غير الباحث الأصلي بإعداد بعض البحث، ويتولى الباحث الأصلي البعض الآخر، كأن يكتب الأول ثلث البحث أو نصفه، ويقوم الباحث الأصلي بكتابة ثلثيه أو نصفه.

الصورة الثانية:

أنْ يكون البحث مشتملًا على جانبيْن، نظريٍّ وتطبيقيٍّ، فيقوم الباحث بكتابة بحثه في الجانب النظري، ويقومُ غيرُه بكتابة أو بحث الجانب التطبيقي، كما يحصل ذلك في الأبحاث التي فيها جوانب إحصائية، أو تجريبية.

الصورة الثالثة:

أنْ يقوم شخص غير الباحث بتحضير وتجهيز المواد التي يحتاجها الباحث ومن ثمَّ يقوم الباحث بكتابة بحثه بنفسه، وهذا يحصل غالبًا في حالات من يتولوّن أعمالًا يصعبُ معها الانقطاع للبحث بشكل كامل، فيُكلِّفون من يعمل معهم؛ يُعدَّ لهم المواد أو الكتب أو النصوص أو المقالات التي يحتاجونها في كتابة الموضوع محلّ البحث، وتكون صياغة البحث وكتابته بعد ذلك من قِبَلِ الباحث نفسه.

الصورة الرابعة:

أنْ يقوم أحدهم بكتابة البحث وتنسيقه وترتيبه آليًا، كأن يقوم بكتابته في الحاسب الآلي بدلًا عن الباحث الأصلي الذي قام بالبحث، فالبحث كله من إعداد الباحث، والشخص الآخر قام فقط بكتابة البحث أو تنسيقه ونحو ذلك من الأعمال الفنية.

المطلب الثاني

صور الاشتراك في إعداد الأبحاث العلميَّة

والفرق بين هذا المطلب وبين ما سبقه في المطلب الأول، أن البحث في صورة الاشتراك سيُسجّلُ في نهاية الأمر بأسماء المشتركين في إعداد البحث، أما في الصور السابقة الواردة في المطلب الأول فالمستفيد (المستكتِب) هو من سيُسجِّلُ البحث باسمه فقط دون الآخر.

وفيه فرعان:

الفرع الأول

الاتفاق ابتداءً على الاشتراك في كتابة البحث العلمي:

وصورة ذلك:

أنْ يتفق اثنان أو أكثر على الاشتراك في كتابة بحث ما، فيقومون بتوزيع مهامهم في البحث كل فيما يخصه، أو فيما يتعلق به، حتى إنجاز البحث.

الفرع الثاني

الانفراد بكتابة البحث العلمي ابتداءً، ثم الاشتراك مع الغير بعد ذلك

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: المشاركة بالمال:

وتحتمل هذه الحالة صورتين:

الصورة الأولى:

أنْ يقول باحثٌ لآخر: سأُشركك معي في بحثي بذكر اسمك مشاركًا فيه، بشرط أن تعطيني المال اللازم لتوفير المواد المطلوبة لإعداد البحث، وفي هذه الصورة يكون الباحث هو من يقوم بالبحث من أوله إلى آخره، والطرف الثاني ليس عليه إلا المشاركة بالمال.

الصورة الثانية:

أنْ يقومَ الباحث بكتابة بحثه، أو يقوم بتجربته البحثية حتى إذا انتهى منها عمدَ إلى شخص آخر وقال له: سأشركك معي في هذا البحث أو هذه التجربة بذكر اسمك، على شرط أنْ تقومَ بدفع مبلغٍ ماليٍّ مقابل ذلك.

وقد يكون ذلك لأجل أن يتكسَّب الباحث الأصلي من بحثه، وقد يكون لأجل سداد ما كلّفه البحث، خاصة في الأبحاث التطبيقية.

المسألة الثانية: **المشاركة بالمواد**:

وصورة ذلك:

أنْ يقومَ الباحثُ بكتابة بحثه، أو يقومَ بتجربته البحثية، حتى إذا انتهى منها عمد إلى شخص آخر وقال له: قم بدفع المواد التي تتطلّبها التجربة البحثية وسأُسجل اسمك مشاركًا معي في البحث.

وتحتمل هذه الحالة صورتين:

الصورة الأولى:

أن يكون ذلك قبل البدء بالبحث، وفي هذه الصورة تكون المواد التي تتطلبها التجربة البحثية أو البحث باهظة الثمن، ولا يقدر على توفيرها الباحث الأصلي فيعمدُ إلى غيره ممن لديه القدرة المالية وربما ليس عنده الوقت الكافي لتطبيق هذا البحث، أو ليست لديه متطلبات العملية البحثية من معامل وأجهزة ومواد ونحوها، فيطلب منه المشاركة بتوفير المواد المطلوبة للبحث أو التجربة البحثية.

الصورة الثانية:

أنْ يكون ذلك بعد كتابة البحث والانتهاء منه، وفي هذه الصورة يريد الباحث الأصلي أن يحمّل أعباء المواد التي فرضتها التجربة البحثية شخصاً غيره، وذلك في سبيل التكسب.

المسألة الثالثة: المشاركة بدفع رسوم نشر البحث:

وصورة ذلك:

أن يقوم الباحث بكتابة بحثه، ثم الانتهاء منه، ثم يعمد إلى شخص آخَر ويطلبُ منه سداد رسوم نشر البحث على أن يُسجَّلَ البحثُ في نهاية المطاف باسم الباحث ودافع الرسوم.

المبحث الثاني

الأحكام الفقهية للاستعانة بالغير في إعداد الأبحاث العلميةً

سأتكلم في هذا المبحث عن الأحكام الفقهية للاستعانة بالغير في إعداد الأبحاث العلميَّة، وقد جعلتها في ثلاثة مطالب، وفي كل مطلب سأسرد ما يناسبه من الصور التي سبق ذكرها، بحيث يكون الكلام عن الأحكام الفقهية لكل الصور آنفة الذكر بإذن الله.

المطلب الأول

حكم الاستعانة بالغير في إعداد الأبحاث العلمية

وفي هذا المطلب سيكون الكلام عن أحكام الصور الواردة في المطلب الأول من صور الاستعانة بالغير في إعداد الأبحاث العلمية، وهي تشترك في أنَّ الباحث ينسبُ البحث في آخر الأمر لنفسه دون من قام بكتابة البحث أو ساعد في شيءٍ من جوانبه.

وفي هذا المطلب فرعان:

الفرع الأول

حكم الاستعانة بالغير في إعداد الأبحاث العلمية كليًّا

وذلك أنْ يقوم باحثٌ بكتابة البحث وتسليمه لغيره، ويقوم هذا الغير بنسبة البحث لنفسه، ثم نشره أو التكسب منه ماديًّا أو معنويًّا.

وحكم ذلك: التحريم؛ ويُمكن الاستدلال على ذلك من الكتاب والسنة والمعقول:

أولًا: من الكتاب:

١) قولُ الله عزَّ وجلَّ: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران:١٨٨].

وجه الدلالة:

ذمَّ الله تعالى طائفة من الناس من شأنهم الفرح وحبّ المحمدة والثناء دون أن يكون سبب المدح هو فعلهم الحقيقي، بل يقومُ غيرهم بالعمل، ثمَّ يتشبَّعون هم به ويُحبون أنْ يجنوا ثمرته زورًا وتزيُّدًا، وهذا الذم والوعيد يدلُّ على التحريم.

والمستعينَ بغيره كليًّا في إعداد الأبحاث العلميَّة هو من هذه الطائفة، إذْ سيَنسبُ الناس ويحمدوا إليه أنَّه من أعدَّ وكتبَ البحث، وأنَّه من أهلم العلم الذي ينتسبُ إليه ذلك البحث، وليس الأمر كذلك، قال ابن جرير الطبري –رحمه الله– في تفسيره في معنى الآية: "أنْ يقول لهم الناس علماء، وليسوا بأهلِ علمٍ"(١) وقال ابن كثير –رحمه الله– في تفسير الآية: "يعني بذلك المرائين المتكثرين بما لم يُعْطَوا"(٢).

ثمَّ إنَّ من يترفع في العلم بما ليس له، فليس بعالم ولا هو من أهل العلم بفعله هذا، بل هذه من صفات اليهود والمنافقين، وقد ذكر ابن رجب –رحمه الله– أنَّ من يُظهر حسنًا من قولٍ أو فعلٍ، ومقصودُه بذلك التوصُّلُ إلى غرضٍ فاسدٍ؛ ليحمده الناس على ما أظهره من ذلك الحَسَن، وهو في باطنه سيءٌ، أنَّ ذلك من خصال اليهود والمنافقين(٣).

ومعلومٌ ما يتصفُ به اليهود والمنافقون من مفارقةِ الباطن الظاهر، وهذه الآية تتكلّم عن اليهود، وفي الحديث عن النبي ﷺ الذي بيّن فيه خصال المنافقين نجد أنَّ حاصل وملخّص صفاتهم الذميمة راجعٌ كلُّه إلى اختلاف السريرة

(١) جامع البيان، ابن جرير الطبري (٤٤٦/٧).

(٢) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (١٥٩/٢).

(٣) ينظر: مجموع رسائل الحافظ ابن رجب، ابن رجب (٤١٥/٢).

والعلانية[1]، وكفى بالتشبه باليهود والمنافقين ذمًا، وكفى به منفِّرًا عن مقارفة مثل هذا العمل الذي يظهر فيه الإنسان غيرَ ما يُبطن، ومن هنا تظهر دلالة هذه الآية على تحريم الاستعانة بالغير في كتابة الأبحاث العلميّة مع نسبة ذلك العمل له كذبًا وزورًا.

٢) قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨]، وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] وغيرها من الآيات الدالة على تحريم الخيانة، والأمر بالأمانة.

وجه الدلالة:

أنَّ الله ذمَّ الخيانة، وأمر بأداء الأمانة، في إشارة إلى حرمة الخيانة ووجوب أداء الأمانة في كل شيء، ومن ذلك ما يتعلق بالعلم والتعلم، فلا يجوز لإنسان أن يخون في أداء أبحاثه، ولا أن يضيِّع الأمانة الواجبة التي تُحتِّمُ عليه أن يُعدَّ البحث بنفسه دون غيره.

وقد أشار الطاهر ابن عاشور –رحمه الله – إلى أنَّ الأمانةُ تُطلقُ مجازًا على ما يجبُ على المكلَّف إبلاغُهُ إلى مُستَحِقِّيه من الخاصَّة والعامَّة كالدِّين والعلم والعهود والجوار والنَّصيحة ونحوها، وضدُّها الخيانةُ، والأمرُ في الآية للوجوب[2].

وقد لفتَ ابن عاشور –رحمه الله– قبل كلامه هذا إلى لفتة لطيفة مُحصِّلُها أنَّ الله تعالى تكلَّم في سورة النساء قبل هذه الآية عن أهلِ الكتاب من اليهود

(١) روي هذا المعنى عن الحسن البصري رحمه الله. أخرجه أبو نعيم في صفة النفاق ونعت المنافقين (ص١٤٩)، وينظر: جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي (ص٩٠٣).

(٢) ينظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٩٢/٥).

والنصارى، وأحوالهم في تحريفهم الكلم عن مواضعه، وليِّهِم ألسِنَتَهم بكلماتٍ فيها توجيهٌ مِنَ السَّبِّ، وأنهم يفترون على اللَّه الكذبَ، وقال: " كلُّ ذلكَ يَشتملُ على خيانةِ أمانةِ الدِّينِ والعلمِ والحَقِّ والنِّعمةِ وهي أماناتٌ معنويَّةٌ"، ثمَّ بيَّنَ رحمه الله أنّه ناسب أن يُعَقِّبَ الله عز وجلّ بعدَ ذلك بالأمر بأداء الأمانة الحسِّيَّةِ إلى أهلِها ويتخلَّصَ إلى هذا التَّشريع[1]، ولهذا يُمكن ملاحظة مناسبة الاستدلال بقول الله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ في موضع بيان تحريم الخيانة في الدين العلم، وعدم التزام الصدق والأمانة في بيانه وتحريره، ومن ذلك كتابة الأبحاث المتصلة بالعلم.

وللأمانة شأنٌ عظيمٌ في استقامة أحوال المسلمين، وهي وصفٌ محمودٌ مشهورٌ بالحسن، وهي دليلُ نزاهةِ النَّفسِ واعتدال أعمالها، فما يكون نقضًا لها فإنَّه يكون قبيحًا[2].

ثانياً: من السنة:

١) قوله ﷺ: «من غشّنا فليس منّا»[3].

وجه الدلالة:

أفادَ هذا الحديث أنَّ الغشَّ منهيٌ عنه، وهذه الصيغة كما قال ابن مفلح –رحمه الله– تقتضي التحريم[4]، والغشُّ في اللغة إظهار غير الصحيح، ومجانبة الأمانة

---

(١) ينظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٥/٩١).

(٢) نظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٥/٩١).

(٣) رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ من غشنا فليس منا، حديث رقم: ١٠١.

(٤) ينظر: الفروع، ابن مفلح (١/١٠٠).

في الأداء[١]، ومعناه في الفقه لا يخرج عن المعنى اللغوي، وقد أجمع العلماء على تحريم الغشِّ[٢]، واستعانة الباحثين بغيرهم من الغش؛ إذ فيه كتمٌ للحقيقة وإظهار غير الواقع، وبهذا تكون استعانة الباحثين بغيرهم من التعاون على الإثم والعدوان وقد قال الله في محكم التنزيل: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [آل عمران: ٢]

٢) قوله ﷺ : «المتشبِّعُ بما لم يُعطَ كلابس ثوبيْ زور»[٣].

وجه الدلالة:

صياغة هذا الحديث من رسول الله ﷺ تأتي في سياق ذم الذي يظهر ما ليس عنده، ويتكثر بما لم يكن له، فهو مذموم كما يُذمُّ من لبسَ ثوبي زور[٤]، وقد بوَّب الإمام البخاري –رحمه الله– على هذا الحديث بقوله: باب المتشبِّع بما لم ينلْ وما يُنهى من افتخار الضَّرَّة، ومن جهة أخرى فإنَّ النبي ﷺ مثّل من يتكثّر بما ليس عنده بالزور، والزور محرّم في شرع الله عزَّ وجلَّ، وقد ذكر ابن حجر – رحمه الله– في الفتح أن التثنية في قوله (ثوبي) لأنَّ الفاعل صاحب يكذب على نفسه بما لم يأخذ، ويكذب على غيره بما لم يعط، فهو كشاهد الزور الذي يظلمُ

(١) ينظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٩٢/٥).

(٢) ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، العظيم آبادي (٢٣١/٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب المتشبع بما لم ينل وما ينهى من افتخار الضرة، حديث رقم: ٤٨١٨، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره، حديث رقم: ٢١٢٩.

(٤) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي (١١٠/١٤).

نفسَه ويظلم المشهود عليه، وذكر أنَّه يُحتملُ أن يكون ذلك إشارة إلى ما يترتب على الفاعل من فقدان ما يتشبع به، وإظهار الباطل، وهما خصلتان مذمومتان[1].

وهذا المعنى حاصل في الذي يستعين بغيره في إعداد بحث ويسميه باسمه فقد ارتكب خصلتان مذمومتان: أولهما: أن ما كتبه ليس من علمه، وثانيهما: أنه أظهر ذلك بطلانًا وزورًا، فهو مزوّرٌ في الأخذ، مزوّرٌ في الإعطاء، فكان كلابس ثوبي زورٍ كما في الحديث.

وقد أشار لهذا المعنى القاضي عياض -رحمه الله- وأنَّ هذا المعنى عامٌّ في كل دعوى يتشبع بها المرء بمالم يُعط، من مال يتجمَّلُ به، أو نسب يفاخر به، أو علم يتحلَّى به وليس هو من حملته، أو دين يظهره وليس هو من أهله، فكل هؤلاء أعلمَ ﷺ أنه غير مبارك لهم في دعواهم(٢).

٣) قوله ﷺ : «ومن ادّعى دعوى كاذبةً ليتكثَّر بها لم يَزِدْهُ الله إلا قِلّةً»[3].

وجه الدلالة:

فإن النبي ﷺ قد ذم الذي يدّعي دعوى منافية للحقيقة، ويندرج في ذلك من يدّعي لنفسه دعوى مخالفة للحقيقة، وذلك هو الحال بالنسبة لمن يستعين بغيره في كتابة الأبحاث، فإنه يدعي لنفسه دعوى كاذبة ليست حقيقية.

---

(١) ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر (٩/٣٩٤-٣٩٥).

(٢) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي (٢/١٢٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، حديث رقم: ١١٠.

وهذا الذي قرّرته اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية إذ جاء في جواب لها أنَّ قيام بعض المدرسين أو غيرهم بحلِّ الواجبات نيابة عن الطلبة بأجرٍ أو بدونه أنّه عمل محرم، وأنَّ الأجرة كسبٌ حرامٌ؛ واستدلوا بأن ذلك ينطوي على الغش والكذب والتزوير، وأنَّه من التعاون على الإثم والله سبحانه يقول: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾، والنبي ﷺ يقول: «من غشنا فليس منا»[(١)] وجاء في آخر القرار: "والخلاصة: إنه لا يجوز للطالب الاستنابة في عمل البحث عنه، ولا يجوز لأحد عمله نيابة عنه في السر، ولا أخذ الأجرة عليه"[(٢)].

وقد سُئل الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله– عن ما يفعله الطلاب من استئجار من يكتب لهم البحوث أو الرسائل العلمية ليحصلوا بها على شهادات علمية فأجاب بأنَّ هذا العمل نوع من الخيانة، وعلّل بأنَّ المستعين بغيره لو سُئِل عن الموضوع الذي حصل على الشهادة فيه لم يجب[(٣)].

الفرع الثاني

حكم الاستعانة بالغير في إعداد الأبحاث العلمية جزئياً

ويُمكن بحث أحكام هذه الفرع تبعًا لتتعد الصور التي تندرج تحته، وذلك في أربعة مسائل:

المسألة الأولى: حكم الاستعانة بالغير في كتابة بعض البحث:

كأنْ يكتب المستكتبُ ثُلثَ البحث أو نصفَه، ويُكملُ الباحثُ الأصليُّ ما تبقى منه، ولهذه المسألة حالتان:

---

(١) سبق تخريجه (ص).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٠٥/١٢).

(٣) ينظر: كتاب العلم، العثيمين (ص١٣٤).

الحالة الأولى: أن يكتب الباحث المستكتَب ما يجبُ على الباحث الأصليِّ فعلُه:

ويُعرفُ ما يجبُ على الباحثِ فعلُه بدلالة العرف، وفي كل تخصص يَعرِفُ أهلُ الاختصاص فيه ما الذي يجبُ على الباحث فعلُه بنفسه، وما الذي لا يجب، وما الذي يُعدُّ الجهل به نقصًا، وما الذي ليس كذلك.

والحكم في هذه الحالة أنْ يُقال:

إنَّ كل ما يجب على الباحث فعله في بحثه فلا يجوز له أن يُنيب ويستكتب غيرَه فيه؛ وذلك لما يأتي:

أولًا: أنَّ هذا من الخداع والغش والتزوير الذي سبق الاستدلال على حرمته؛ إذْ يَنسبُ الباحثُ لنفسه ما لم يقمْ به، ثمَّ إنَّه لا يصدُقُ على هذا الباحث أنَّه كتب البحث بنفسه، فنسبته له من الخداع والتزوير والتشبع بما لم يُعط.

ثانيًا: تخريجًا على قول الفقهاء في الأجير الذي يُطلب منه عملٌ ثم يُنيبُ غيرَه، وقد جاء في المدونة أن الإمام مالك -رحمه الله- سُئل أرأيت إن استأجر شخص أجيراً يرعى له الغنم، فأتى هذا الأجير بغيره يرعى مكانه، فأجاب بأنه قال ليس له ذلك، لأن طالب العمل إنما رضي أمانة هذا الأجير وجزاءه وكفايته، وأنه إنما استأجره ببدنه لا ليُنيب غيره(١).

وجاء في المغني: "إنْ كانت الإجارة على عبده فمرض لم يقمْ غيرُه مقامَه لأنَّ الإجارة وقعتْ على عمله بعينه، وعمل غيره ليس معقودًا عليه"(٢).

وجاء في كشاف القناع: "ومن استؤجرَ لعملِ شيءٍ في الذمة، ولم يُشترط عليه مباشرته، فمرض، وجب عليه أنْ يُقيم مقامه من يعمله، .... لا فيما يختلفُ

---

(١) ينظر: المدونة، (٤٤٨/٣).

(٢) المغني، ابن قدامة (٣٦/٨) بتصرف يسير.

فيه القصد، كنَسْخ، فإنَّه يختلفُ باختلافِ الخطوطِ ...؛ لأنَّ الغرضَ لا يحصل به"(١).

فيُلحظ مما سبق أنَّ مناط المنع عند الإمام مالك –رحمه الله– أنَّ هذا الأجير مقصودٌ لذاته في عمله هذا، وأنَّ الفقهاء يفرِّقون في الحكم بين ما كان مقصودًا بذاته من القائم بالعمل، كالذي يقوم بالنسخ، فلا تُغتفرُ فيه الإنابة، وبين ما ليس كذلك، فكذا في شأن الباحث الذي يكون عمله في بحثه مقصودٌ في ذاته، فلا يجوز فيه إنابة غيره.

الحالة الثانية: أن يكتب الباحث المستكتَب ما لا يجبُ على الباحث الأصلي فعلُه:

وفي هذه الحالة يُحتملُ أنْ يُقال بالجواز؛ وذلك ما لو كانت الاستعانة بالغير فيما لا يُنقص علم الباحث الأصلي ببحثه، ولا يُعدُّ إخلالًا منه بمتطلبات البحث بحيثُ لو سُئل عن موضوع بحثه لأجاب، وعلى هذا يُمكن أن يُحمل قول الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله– عندما سُئل ما يفعله الطلاب من استئجار من يكتب لهم البحوث أو الرسائل العلمية ليحصلوا بها على شهادات علمية، فبعد أن وصف الفعل بالخيانة قال: "لا بأس من الاستعانة بالغير، ولكن ليس على وجه أن تكون الرسالة كلها من صنع غيره"(٢).

المسألة الثانية: حكمُ الاستعانةِ بالغيرِ في الجانب التطبيقي دون الجانب النظري:

ولها حالتان:

الحالة الأولى: أنْ يكون البحثُ قائمًا في نتيجته على الجانب التطبيقي:

---

(١) كشاف القناع، البهوتي (١٢٥/٩).

(٢) كتاب العلم، العثيمين (ص١٣٤).

كما في الأبحاث التي يكون فيها الجانب التطبيقي إثباتٌ للجانب النظري كالدراسات القائمة على الإحصاءات ونحو ذلك، والذي يظهر في هذه الحالة – والله أعلم– أنَّه يحرمُ الاستعانة بالغير في ذلك؛ لما فيها من الخداع والغش والتزوير.

ويعظمُ الأمرُ إنْ كانَ الجانبُ التطبيقيُّ هو الجانب الأهمُّ في البحث، من حيثُ أنَّه الذي يستحقُّ الجزء الأكثر من تقييم الباحث، أو الذي الجزء الذي يجب على الباحث الإلمام به أكثر في تخصصه.

الحالة الثانية: ألّا يكونَ البحثُ قائمًا في نتيجته على الجانبِ التطبيقيِّ ولا يترتّبُ عليه:

وفي هذه الحالة ننظر:

إنْ كان هذا الجانب التطبيقي مما يُعدُّ مقصودًا في الأبحاث التي في مجال تخصص الباحث، أو من أساس تلك الأبحاث وصلبها، أو جرى العرف العلميُّ والعمليُّ على أنَّ الباحث هو من يجب أن يقوم به، وأنَّ الإخلال به إخلال بالجانب البحثي لدى الباحث: فلا تجوز استعانة الباحث بغيره حينئذٍ؛ وذلك لأنَّ في إسناد الباحث الجانب التطبيقي لغيره –وهو مطلوب منه– غشٌ وخيانةٌ.

وإنْ كان مما ليس مقصودًا في الأبحاث، ولا من أساس الأبحاث وصلبها، ولا يُعدُّ عدم الإلمام به نقصًا وقصورًا لدى الباحث في بحثه، فالحكم في هذه الحالة أن يُقال:

إنَّ المعنى المؤثر في التحريم في هذه الحالة هو كون هذا العمل من الغشِّ والخداع أم لا، فإنْ كان يُعدُّ في أعراف أهل الاختصاص أنَّه غشٌ فيحرمُ حينئذٍ.

وإنْ كان يَعُدُّهُ أهل الاختصاص مما لا غشَّ فيه، وجرى العمل على أنَّه لا بأس بقيام غير الباحث بالجانب التطبيقي مقام الباحث الأصليِّ فلا حرج حينئذٍ.

واعتبار أنَّ المعنى المؤثر في هذه الحالة هو العرف جاء استئناسًا بما ذكره الفقهاء –رحمهم الله– في ضابط الغصب، فإنهم ذكروا أنَّ ضابط ما يُعدُّ استيلاءً على جهة الغصب هو العرف، فقد جاءَ في مغني المحتاج عند الشافعية في تعريف الغصب أنَّه: "الاستيلاء على حق الغير عدوانًا ... ويُرجع في الاستيلاء للعرف"(١) وجاء في شرح منتهى الإرادات عند الحنابلة في تعريف الغصب أنَّه: "استيلاء غير حربيٍّ بفعلٍ يُعَدُّ استيلاءً عُرفًا على حقِّ غيره قهرًا بغير حقٍّ"(٢).

ومما يدخل في حكم هذه الحالة ما يقوم الطلبة الذين تكون رسائلهم العلمية في تحقيق نصوص الكتب العتيقة، فيُكلِّفون غيرهم بتحقيق نصوص الكتاب وتفريغها وتدقيقها، وإبراز النص مُحقّقًا، ثم يقوم الباحث الأصلي بعد ذلك ببحث المسائل ودراستها.

المسألة الثالثة: حكم الاستعانة بالغير في تجهيز الكتب أو الملفات أو المواد اللازمة لكتابة البحث دون كتابة البحث:

وذلك كأنْ يطلبَ الباحثُ من غيره تحضيرَ وتجهيزَ ما يتطلَّبه البحث من موادٍ وكتبٍ ومراجعٍ ونحو ذلك، والأصل في هذه المسألة الجواز؛ لأنَّه عملٌ مباحٌ، ولا مانع شرعًا منه؛ لأنَّ من أعدَّ البحثَ هو الباحثُ الأصليُّ نفسُه، ومعونةُ غيرِهِ لا تُعدُّ داخلة في الغش والخيانة والكذب الذي لأجله يحرم على الباحث الاستعانة بغيره.

---

(١) مغني المحتاج، الشربيني (٣/٣٣٤).

(٢) شرح منتهى الإرادات، البهوتي (٢/٢٩٦).

المسألة الرابعة: حكم الاستعانة بالغير في كتابة البحث أو تنسيقه أو ترتيبه آلياً، دون الكتابة الفعلية للبحث:

وذلك كأن يقوم الباحث الأصليُّ بكتابة بحثه على أوراق، ثمَّ يطلب من غيره أنْ يُفرّغ المكتوب على الأوراق أو يكتبه في برامج الكتابة الحاسوبية، أو يكتبه الباحث إلكترونيًّا ثم يُرسله لمن يقوم بتنسيقه وترتيبه وفق ضوابط الكتابة أو النشر ونحو ذلك.

والأصل في هذه المسألة الجواز؛ لأنَّ من أعدَّ البحث هو الباحث الأصلي نفسه، ومعونة غيره لا تُعدُّ داخلة في الغش والخيانة والكذب، ولا يصدق على غير الباحث بفعله هذا أنَّ قد كتب البحث.

المطلب الثاني

حكم الاشتراك في إعداد الأبحاث العلمية

وبيان ذلك في ثلاثة فروع:

الفرع الأول

حكم الاشتراك مع الغير في إعداد الأبحاث ابتداءً ونشرها باسم الباحثين جميعاً

وذلك كأنْ يكتب كلُّ باحث جزئية في البحث المتعيّن، ثم يُنشرُ البحث باسمهم جميعًا، والأصلُ في هذه الحالة الجواز؛ وذلك لأنَّ الشراكة في مثل هذه الأمور مباحة، ولا محذور شرعي فيها، ولم تنطوي هذه الحالة على غش أو تدليس.

الفرع الثاني

حكم الاشتراك مع الغير في إعداد الأبحاث بالمال أو بالمواد أو برسوم النشر

ويُمكن بحث أحكام هذا الفرع تبعًا للصور التي تندرج تحته، وذلك في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم الاشتراك مع الغير بالمال:

ويتطلبُ النظر في هذه المسألة بحث مسألتين فقهيتين:

أولًا: حكمُ إشراكِ كاتبِ البحثِ غيرَه في بحثهِ بعوضٍ:

كاتب البحث هو الذي سيتسلّمُ المالَ من غيره، ثمَّ يُشركُهُ معه في نشرِ البحثِ وقبلَ معرفة حكم ذلك بالنسبة له، ينبغي بيان هل كتابة البحث تُعدُّ حقًا ماليًا يُمكن الاعتياض عنه أم لا؟

وقبل ذلك أُقدِّمُ بتوطئاتٍ ثلاثٍ:

التوطئة الأولى: التعريف بالحق وأقسامه:

الحقُّ له تعريفات كثيرة وباعتبارات متعددة، ولعلَّ أشملها أنه: "اختصاص يُقرُّ به الشرع سلطةً أو تكليفًا"(١).

وللحقِّ أقسامٌ باعتباراتٍ كثيرةٍ، ليس هنا محل التوسع في ذكرها، ولأنَّ الكلام هنا عن المعاوضة المالية فيها، فسأقصر الكلام عن أقسام الحق من حيث ماليّتها فتنقسم باعتبارين(٢):

الاعتبار الأول: من حيث تعلّق المال به:

وينقسم إلى قسمين:

أ- الحقوق الماليّة: وهي المتعلّقة بالمال أو كان محلها المال كحق الشفعة وحقوق الارتفاق.

---

(١) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه، الزرقا (ص١٩).

(٢) ينظر في هذه التقسيمات: الفروق، للقرافي (١٤١/١)، القواعد، ابن رجب (٢٦١/٢، ٢٩٠)، الموسوعة الفقهيّة الكويتية ١٣/١٨ وما بعدها، التطبيقات المعاصرة للاعتياض عن الحقوق والنزول عنها، الحربي (١٨٥/١، ٤٨١).

ب- الحقوق غير المالية: وهي التي لا تتعلق بالمال كحق الحضانة وحق القصاص.

الاعتبار الثاني: من حيث كونه مالًا أو لا:

وينقسم بهذا إلى الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

أ- الحقوق المطلقة: وهي كل حق ليس عينا ولا دينًا ولا منفعة، وهذه لا تُعدُّ أموالًا.

ب- الحقوق التي هي أعيان: وقد اتفق الفقهاء على أن الأعيان المباحة المنتفع بها أموال.

ج- المنافع: وقد اتفق الفقهاء على أن المنافع تُعدُّ أموالًا إذا ورد عليه عقد معاوضة كعقد الإجارة، واختلفوا في المنافع المجردة هل تُعدُّ أموالًا يُمكن الاعتياض عنها أم لا؟ وهذا يجرُّنا للتوطئة الثانية.

التوطئة الثانية: في الحقوق التي يُمكن الاعتياض عنها فقهًا:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في الحقوق التي يُمكن الاعتياض عنها وحاصل خلافهم كالآتي[1]:

المذهب الأول: عدم اعتبار الحقوق أموالًا في ذاتها، وعليه فلا يُمكن الاعتياض عنها، وهو مذهب الحنفية.

المذهب الثاني: اعتبار الحقوق أموالًا في ذاتها، وعليه فيُمكن الاعتياض عنها، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة.

(١) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي (١٢٢/٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/٤) حاشية قليوبي وعميرة (٦٩/٣-٧٠)، كشاف القناع، للبهوتي (٣١/٩).

واختلافهم هذا هو تبعٌ لاختلافهم في مالية المنافع المجردة[١]، وذلك تابع لاختلافهم في تعريف البيع، فالحنفية يقصرون البيع على مبادلة المال بالعين دون المنافع[٢]، في حين نجد أنَّ تعريف البيع عند الجمهور يشمل الأعيان ويشمل المنافع، وإن كان عند الشافعية والحنابلة أصرح، حيث صرّحوا بذلك في تعريفاتهم، فنجد على سبيل المثال الحنابلة يعرّفون البيع بأنه: "مبادلةُ عينٍ ماليّة أو مبادلة منفعةٍ مباحةٍ مطلقًا بعينٍ ماليّةٍ أو منفعةٍ مباحةٍ مطلقًا"[٣].

التوطئة الثالثة: في تعريف حق الكتابة والتأليف:

حقوق الكتابة والتأليف هي نوع من الحقوق المعنوية، والحقوق المعنوية معنى واسع يشمل جميع الحقوق غير الماديّة[٤]، وعرَّفَ بعضُ المعاصرين حقَّ الكتابة والتأليف بأنه:

---

(١) قال السرخسي في المبسوط (٧١/٥).

(٢) ينظر: فتح القدير، ابن الهمام (٢٤٧/٦).

(٣) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٥/٢) بتصرف.

(٤) اختار مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم (٥) بشأن الحقوق المعنوية مصطلح (الحقوق المعنوية) وأدرج تحته جملة من الحقوق منها حق التأليف، وقد اختلفت تسميات المعاصرين لحقوق التأليف والكتابة، فمنهم من سماها (الحقوق الأدبية) أو (حقوق الابتكار) كالدكتور مصطفى الزرقا في كتابه المدخل إلى نظرية الالتزام، ومنهم من سماها (الحقوق الذهنية) أو (حق الإنتاج الذهني) كالدكتور السنهوري في كتابه الوسيط، ومنهم من سمّاها (حقوق الإبداع) أو (حقوق الإنتاج العلمي) أو (ملكية التأليف) كالدكتور بكر أبوزيد في كتابه فقه النوازل، ومنهم من سماها (الملكية المعنوية) أو (الملكية الأدبية) أو (الحقوق التي ترد على أشياء غير ماديّة) كالدكتور عبد المنعم الصدّه في كتابه حق الملكية، وقد أشار إلى ما سبق كلِّه الدكتور حسين معلوي الشهراني في كتابه حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي (ص ٤٧- ٥٤) فليراجع.

"ما يثبتُ للعالم أو المؤلف من اختصاص شرعي بمؤلفه، يُمكنه من نسبته إليه، ودفع الاعتداء عنه، والتصرّف فيه، واستئثاره بالمنفعة المالية الناتجة عن استغلاله استغلالاً مباحًا شرعًا"(١).

وتأسيساً على ما سبق أقول:

اختلف الفقهاء المعاصرون هل تُعدُّ الكتابة والتأليف حقًا يجوز الاعتياض عنه على اتجاهيْن(٢):

الاتجاه الأول: أنَّ حقَّ المؤلف المالي معتبرٌ شرعًا، وللمؤلف الاعتياض بمال عن حقه في التأليف.

الاتجاه الثاني: أنَّ حقَّ التأليف لا يُعدُّ حقًا ماليًا ولا يجوز أخذُ العوض عنه.

والذي يظهر -والله تعالى أعلم- هو القول بجواز الاعتياض عن حق التأليف وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت سنة ١٤٠٥هـ بشأن الحقوق المعنوية، كحق التأليف ونحوه، ومما جاء في نص القرار:

"حقوق التأليف، والاختراع، أو الابتكار مصونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها"(٣).

---

(١) حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، للدكتور حسين الشهراني (ص١٠٠).

(٢) ينظر: المدخل الفقهي العام، الزرقا (٢١/٣) المعاملات المالية المعاصرة، الزحيلي (ص٥٨٤)، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، الدريني (٣٢/٢) الحقوق المعنوية، النشمي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية (ص٢٣٠).

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، (٢٥٨١/٣).

وعليه: فإنه يجوز لكاتب البحث أن يعتاض عن بحثه، وأن يبذله كله أو بعضه بمقابل ماديٍّ، لكنَّ هذا متعلق باعتباره حقًا يجوز الاعتياض عنه دون النظر في باذل العوض.

ثانياً: حكمُ بذلِ المالِ لكاتب البحث مقابل أن يُشرِك الكاتبُ باذل المال في بحثه:

كأنْ يطلب زيد من عمرو أنْ يشركه في بحثه الذي كتبه، فيقوم عمرو بتسجيل زيدٍ كمشارك معه في بحثه أو يُنشر البحث باسمه، وذلك مقابل مبلغٍ ماليٍّ يدفعه زيد إلى عمرو.

والحكمُ في هذه المسألة التحريم، فلا يجوز لشخص أنْ يطلبَ من باحثٍ تسجيلَ اسمه كباحثٍ مشاركٍ معه مقابلَ مالٍ يدفعه، ويدلُّ لذلكَ ما سَبَقَ من الأدلة الدالة على حرُمةِ التزويرِ والخيانة والكذب وتشبع المسلم بما لم يُعط.

ويعظُمُ النهيُ إذا كان يترتب على شراء البحث درجةٌ علميّةٌ، أو ترقيةٌ وظيفيّةٌ، أو درجاتٌ في المقررات الدراسية ونحو ذلك؛ لأنَّ هذا عيْن الغش، ثمَّ إنَّه من خصال المنافقين الذين يُظهرون ما ينافي الحقيقة والواقع.

المسألة الثانية: **حكم الاشتراك مع الغير بتوفير المواد اللازمة للبحث**:

كأنْ يقوم المستكتب بتوفير المواد اللازمة لإنهاء البحث، ويقوم كاتبُ البحثِ بإعداد البحث وكتابته، نظريًّا وتجريبيًّا، ثم يُسمّي البحث باسمهما أو باسم الذي شارك بالمواد.

وتندرج تحت هذه المسألة صور:

أولًا: **أنْ يتحصّلَ المشاركُ بالمواد على مكسبٍ جرّاءَ هذا البحث**:

والمكاسب على صنفيْن:

أ- مكاسبُ ماديّة: وأمثلتُها: درجةٌ علميَّةٌ، أو ترقيةٌ وظيفيّةٌ، أو درجاتٌ في المقررات الدراسية أو مبلغٌ ماليٌّ ونحو ذلك.

ب- مكاسبُ معنويّة: وأَعني بها ما ينالُ الشخصَ من سمعةٍ أو إشادةٍ أو ذِكرٍ بسبب البحث الذي شاركَ فيه.

وحكم ذلك -والله أعلم-: هو التحريم؛ للأدلة التي سيقت سابقًا، الدّالةِ على نهي الشارع عن الكذب والغش والزور وتشبع المرء بما ليس عنده.

ثانياً: ألّا يترتب على هذا البحث مكسبٌ:

وهذه الصورة لا تخلو من حالين:

الحالة الأولى: ألّا يُسجّل المشارك بالمواد اسمه في البحث:

فإنْ لم يكن اسمه مسجّلًا على البحث فلا إشكال، إذْ الحالُ كأنَّه أعانَ كاتبَ البحث في بحثه بتوفير المواد.

الحالة الثانية: أنْ يطلبَ المشاركُ بالمواد تسجيلَ اسمه في البحث: وهي المرادة هنا: وهذه الحالة لا تخلو من صورتيْن:

الصورة الأولى: أنْ يكون المشارك بُالمواد له علاقة بمجال أو تخصص البحث:

والذي يظهر -والله أعلم- هو الجواز؛ لما يأتي:

١- أنَّ منْ وفّر المال يصدُقُ عليه أنّه شارك في إعداد البحث.

٢- أنَّ المكاسب المتحققة لا تخلو:

أ- إمَّا أن تكون مكاسب ماديّة كالتي سبق التمثيل بها، وهي غير متحققة في هذه الحالة كما في أصل المسألة.

ب- وإمَّا أن تكون مكاسب معنوية، وهذه المكاسب المعنوية متحققة لكنها غيرُ مؤثرة؛ ذلكَ أنَّ المشارك بالمواد له تعلّقٌ بموضوع أو تخصص البحث؛ فلم يكن مُظهرًا غيرَ ما يُبطن، أو متشبعًا بما لم يُعطَ.

الصورة الثانية: أنْ يكون المشاركُ بالمواد ليس له علاقةٌ بمجال أو تخصص البحث:

والذي يظهر –والله أعلم– هو عدم جواز ذلك؛ لأنه يصدُقُ عليه أنه متشبّعٌ بما لم يُعطَ، وفيه إظهار لما ليس الحال عليه.

المسألة الثالثة: حكم الاشتراكُ مع الغير بسدادِ رسوم نشر البحث:

وذلك أنَّ بعضَ المجلَّات التي تنشرُ الأبحاث تشترطُ سدادَ مبلغٍ من المال، وهذا المبلغُ يكونُ ذا تكلفةٍ باهظةٍ في بعضِ المجلَّات، يصل إلى عشرات الآلاف في بعض المجلات، خاصّةً في تلك المجلَّات التي يكونُ تصنيفُها البحثيُّ عاليًا، فيعسُر أو يصعُب على بعضِ الباحثينَ سدادُه، فيُشرك معه أحدًا آخرَ، إذْ يقومُ هو بكتابة البحث، ويقومُ الآخر بسداد تكاليف النشر، ثم يُسجَّلُ البحث باسمهما.

حكم هذه الصورة:

الذي يظهر هو أنه لا يجوز أنْ يُسجل شخصٌ بحثًا باسمه بمجرد أنَّه قامَ بسدادِ رسومِ نشرِ البحث؛ لما في ذلك من الكذب والخداع والتشبع بما لم يُعطَ ويدل لذلك ما سبقَ إيراده من الأدلة الشرعية.

وبالنسبة للباحث فهذا المبلغ المدفوع لا يخلو من أحوال:

الحالة الأولى: أن يكون ذلك بلا مقابل: بمعنى أن يتبرَّعَ شخصٌ بدفع تكاليف نشر البحث بلا اشتراط رد المبلغ ولا اشتراط نشر البحث فهذه هبة وتبرُّعٌ ولا شيء في ذلك.

الحالة الثانية: أن يكون ذلك بشرط رد المبلغ، فهو قرض.

الحالة الثالثة: أن يكون ذلك مقابل أن يسجل اسم صاحب المبلغ مشاركًا في البحث، وهو مالٌ محرّم، يحرُم عليه أخذه والانتفاع به، لأنه من التعاون على الباطل والإثم والعدوان وذلك محرّم بنصَّ قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [آل عمران:٢].

المطلب الثالث

حُكمُ بذل كاتب البحث بحثه لمن ينتفع به في أمر غير مشروع

هذا الفرع جيء به إكمالًا للمسائل المتعلقة بهذا البحث، وله تعلُّقٌ بمسألة شهيرة من مسائل الفقه، وهي مسألة الإعانة على المحرّم، التي لها تعلُّقٌ بالقاعدة الشرعية: الوسائل لها أحكام المقاصد، وسد الذرائع، وما يدور حول هذا المعنى الفقهي من القواعد التي تكلَّمَ عنها الفقهاء –رحمهم الله– كثيرًا في كتبهم، والذي يتلخّصُ من كلامهم في ضابط الممنوع في مسألة الإعانة على المحرّم ما يأتي:

أ– ما يُقطع بأنَّه يُوصِلُ إلى المحرم، فلو أنَّ كاتب البحث بذل بحثه لغيره وهو يعلم أنَّ غيره سينتفع به قطعًا في أمر غير مشروع ولا جائز فإنَّ فعله ذلك محرَّم في قول جمهور الفقهاء(١).

ب– ما لم يُقطع بوصوله إلى المحرّم، وذلك في حالتين(٢):

الأولى: إن قصد فاعله به الوصول للمحرّم، كأن يقصد باذل البحث ببذله بحثه إعانة غيره على الحصول على شيء لا يستحقه.

الثانية: إن كان ما فعله يُفضي إلى المحرَّم غالباً، كأن يبذل كاتب البحث بحثه لغيره وهو يغلب على ظنه أن غيرَه سينتفع بذلك البحث في أمر غير مشروع.

---

(١) ينظر: فتح القدير، ابن الهمام (٤٦٠/٥)، البيان والتحصيل، ابن رشد (٥٦٢/١٨)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٢٢٩/٢)، المغني، ابن قدامة (٣١٩/٦).

(٢) ينظر: الموافقات، الشاطبي (١٨٥/٥)، المغني، ابن قدامة (٣١٩/٦).

المبحث الثالث

الضوابط الحاكمة للاستعانة بالغير الأبحاث العلمية

بعد العرض السابق لصور وحالات وأحكام الاستعانة بالغير في إعداد الأبحاث العلميّة يُمكننا في هذا المبحث استخلاصُ الضوابط الفقهيَّة الحاكمة لهذه المسألة التي من خلالها يمكن لمريد المسألة معرفة الحكم فيها، فأقول في سردها:

الضابط الأول:

الأصل فيما يُعرفُ به ما يجبُ على الباحثِ فعلُه هو العرف، وأهل الاختصاص في كل تخصص هم من يُحدِّدُ ما يجبُ على الباحث فعلُه بنفسه، وما لا يجب، وما الذي يُعدُّ الجهل به في البحث نقصًا، وما ليس كذلك.

الضابط الثاني:

يجوز للباحث الاستعانة بغيره فيما لا يجبُ عليه فعلُه استقلالًا، وذلك إذا كانت الاستعانة بالغير لا يترتب عليها نقص علم الباحث ببحثه، ولا يترتب عليه إخلال الباحث بمتطلبات بحثه.

الضابط الثالث:

ما كان مقصودًا في البحث، فإنه لا يجوز الاستعانة بالغير فيه، ويجب أن يقوم به صاحب البحث، وذلك كصياغة البحث، واستخلاص النتائج.

الضابط الرابع:

ما يُعدُّ من أساس الأبحاث وصلبها وجرى العرف على أن الباحث هو من يجب أن يقوم به فلا تجوز استعانة الباحث بغيره حينئذٍ، كجمع البيانات وتحليلها وما ليس من أساس الأبحاث وصلبها فلا حرج حينئذٍ من الاستعانة بالغير فيه كترتيب البحث وتنسيقه.

الضابط الخامس:

ما كان الهدف منه يعود على صاحب البحث كالدربة على البحث وجمع البيانات والرجوع إلى المراجع فلا تجوز الاستعانة بالغير فيه.

الضابط السادس:

كل ما يُعدُّ قيام الباحث به غشًا فلا يجوز، كبذل المال مقابل تسمية البحث باسمه.

الضابط السابع:

كل بحث يتحصل به الباحث على مكاسب فإنه لا يجوز الاستعانة فيه بالغير كأبحاث الترقية، أو كان البحث يُكسبُ مالًا.

الضابط الثامن:

كل بحث يترتب عليه تقييم فإن كل ما يُقيَّم في هذا البحث لا يجوز الاستعانة فيه بالغير، وذلك كنتائج البحث في الأبحاث التجريبية، وكالإحصاءات في الدراسات الميدانية ونحو ذلك.

الضابط التاسع:

كل بحث يشترك فيه اثنان فالشراكة جائزة، ويجوز أن يُسجّل البحث باسمهما ما دام أن كلًا منهما قد شارك فعليًا في إعداد البحث.

الضابط العاشر:

الأصل أنَّ مشاركة الباحث بالمال أو بالمواد اللازمة للبحث لا تجيز له شرعًا تسجيل البحث باسمه منفردًا أو مشاركًا، ما دام لم يشارك فعليًّا في إعداد البحث ويعظمُ التحريم في حال تحصّل المشارك على مكاسب من ذلك كترقية علميّة أو مكسب مالي ونحو ذلك.

الضابط الحادي عشر:

يجوز لمن لم يشارك فعليًا في إعداد بحث تسجيل اسمه كمشارك إذا رضي الكاتب الأصلي، وكان لهذا المشارك علاقة بموضوع أو تخصص البحث، بشرط ألا يترتب على ذلك مكسب ماديٌّ أو معنويٌ.

الضابط الثاني عشر:

بالنسبة لمن أعان الباحث في إعداد بحثه: فيحرم عليه:

١- ما جرى العرفُ في كتابة الأبحاث العلمية بعدم الإعانة فيه.

٢- ما ليس مما جرى العرف بعدم الإعانة فيه وعلمَ أو غلبَ على ظنه بأن الإعانة فيه من الغش، أو أن ما سيساعد فيه هو مما يترتب عليه مكسب، أو تقييم، أو قصد من فعله الإعانة أو الوصول إلى محرّم.

والله تعالى أعلم وأحكم ، وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين..

الخاتمــة

الحمد لله على التمام، وبعد، فإنَّ هذا البحث تناول أحكام الاستعانة بالغير في إعداد الأبحاث العلمية، وقد خصلتُ فيه إلى النتائج الآتية:

تتعدد دوافع استعانة الباحثين بغيرهم لإنجاز الأبحاث المنوطة بهم، ومن أبرز تلك الدوافع:

١- صعوبةُ إنجاز البحث من قِبل باحثٍ واحدٍ.

٢- عدم توفر متطلبات العملية البحثية لدى المستعين كما في بعض التخصصات العلميّة التي تتطلب أبحاثها التجريبية معامل أو أجهزة.

٣- التكثُّر بالأبحاث، كما في أبحاث الترقية التي تتطلبها وظيفة الأستاذ الجامعي.

٤- الكسبُ التجاري.

- ثمة صور للاستعانة بالغير في إعداد الأبحاث العلميَّة، وهي على نوعين استعانة كلية، واستعانة جزئية، فمن صور الاستعانة الكلية كتابة البحث بأكمله، ومن صور الاستعانة الجزئية أنْ يقوم باحث غير الباحث الأصلي بإعداد بعض البحث، ويتولى الباحث الأصلي البعض الآخر، أو يكون البحث مشتملًا على جانبيْن، نظريٍّ وتطبيقيٍّ، فيقوم شخص بكتابة الجانب النظري والآخر الجانب التطبيقي، أو يقوم شخص غير الباحث بتحضير وتجهيز المواد التي يحتاجها الباحث فقط، أو يكون دور المعين مقتصرًا على تنسيق البحث وترتيبه آليًا.
- من الصور التي تناولها هذا البحث: الاشتراك في إعداد الأبحاث العلمية ويُقصد بذلك قيام شخصين أو أكثر بكتابة بحث ما سيُسجّلُ هذا البحث في نهاية الأمر بأسماء من شارك في إعداده، وقد بحثتُ فيها ثلاثة أنواع من

أنواع المشاركة وهي: المشاركةُ بالمال، والمشاركةُ بالمواد، والمشاركةُ بدفع رسوم نشر البحث.

- تحرم الاستعانة الكلية بالغير في إعداد الأبحاث العلمية؛ لما في ذلك من الغش والخيانة والخداع وتلبس المسلم بما لم يعط، وكل ذلك قد جاء في الشريعة تحريمه والنهي عنه.

استعانة الباحث بالغير في كتابة بعض البحث لها حالتان:

الأولى: أن يكتب الباحث المستكتَب ما يجبُ على الباحث الأصليِّ فعلُه، وحكمه التحريم، فلا يجوز له أن يُنيب ويستكتب غيرَه فيه؛ لما في ذلك من الخداع والغش والتزوير.

الثانية: أن يكتب الباحث المستكتَب ما لا يجبُ على الباحث الأصلي فعلُه، وفي هذه الحالة يُحتملُ أنْ يُقال بالجواز؛ وذلك ما لو كانت الاستعانة بالغير فيما لا يُنقص علم الباحث الأصلي ببحثه، ولا يُعدُّ إخلالًا منه بمتطلبات البحث.

استعانة الباحث بالغيرِ في جانب بحثه التطبيقي دون النظري له حالتان:

الأولى: أنْ يكون البحثُ قائمًا في نتيجته على الجانب التطبيقي، وفي هذه الحالة يحرمُ على الباحث الاستعانة بالغير في ذلك؛ لما فيها من الخداع والغش والتزوير، ويعظمُ الأمرُ إنْ كانَ الجانبُ التطبيقيُّ هو الجزء الذي يستحقُّ التقييم الأكثر في البحث.

الثانية: ألّا يكونَ البحثُ قائمًا في نتيجته على الجانبِ التطبيقيِّ ولا يترتّبُ عليه، وفي هذه الحالة تجوز الاستعانة بالغير ما لم يكن الجانب التطبيقي مقصودًا مجال تخصص الباحث، أو كان من أساس تلك الأبحاث وصلبها، أو جرى العرف العلميُّ والعمليُّ على أنَّ الباحث هو من يجب أن يقوم به، وأنَّ الإخلال به إخلال بالجانب البحثي لدى الباحث.

- إذا لم يكن الجانب التطبيقي مقصودًا في البحث الذي يقوم به الباحث، ولا من أساس الأبحاث وصلبها، ولا يُعدُّ عدم الإلمام به نقصًا وقصورًا لدى الباحث في بحثه، فإن في حكم الاستعانة بالغير في إعداد البحث أن يُقال: إنَّ المعنى المؤثر في التحريم في هذه الحالة هو كون هذا العمل من الغشِّ والخداع أم لا، وضابط ما يُعدُّ من الغش والخداع هو ما عدَّه أهل الاختصاص في تخصص الباحث كذلك.

وإنْ كان يَعُدُّهُ أهل الاختصاص مما لا غشَّ فيه ولا خداع، فينظر في جريان العمل به، فإن جرى العمل على أنَّه لا بأس بقيام غير الباحث بالجانب التطبيقي مقام الباحث الأصليِّ فلا حرج حينئذٍ.

- حكم الاستعانة بالغير في تجهيز الكتب أو الملفات أو المواد اللازمة لكتابة البحث دون كتابة البحث هو الجواز؛ لأنَّه عملٌ مباحٌ، ولا مانع شرعًا منه ومعونةُ غيرِهِ لا تُعدُّ داخلة في الغش والخيانة والكذب الذي لأجله يحرم على الباحث الاستعانة بغيره.
- حكم الاستعانة بالغير في كتابة البحث أو تنسيقه أو ترتيبه آليًا، دون الكتابة الفعلية للبحث هو الجواز؛ لأنَّ من أعدَّ البحث هو الباحث الأصلي نفسه ومعونة غيره لا تُعدُّ داخلة في الغش والخيانة والكذب، ولا يصدق على غير الباحث بفعله هذا أنَّ قد كتب البحث.
- يحرم بذلُ المالِ لكاتب البحث مقابل أن يُشرِك الكاتبُ باذل المال في بحثه لما فيه من التزويرِ والخيانة والكذب وتشبع المسلم بما لم يُعط، ويعظُمُ النهيُ إذا كان يترتب على شراء البحث درجةٌ علميّةٌ، أو ترقيةٌ وظيفيّةٌ، أو درجاتٌ في المقررات الدراسية ونحو ذلك.

- في حال الاشتراك مع الغير بتوفير المواد اللازمة للبحث، فإنْ كان يتحصَّلُ المشاركُ بهذه المواد على مكسبٍ ماديٌ أو معنويٌ جرّاءَ هذا البحث، فحكم ذلك التحريم؛ للأدلة الدّالةِ على النهي عن الكذب والغش والزور وتشبع المرء بما ليس عنده.

وإن كان لا يترتب على هذا البحث مكسبٌ ماديٌ ولا معنويٌ فيُنظرُ إنْ كان المشارك ُبالمواد له علاقة بمجال أو تخصص البحث فتجوز تسجيل اسمه كمشارك وحالة هذه؛ لأنه يصدق عليه أن قد شارك في هذا البحث، ثم إنه لا يعد ممن تشبّع بما لم يُعط، وأما إنْ يكون المشاركُ بالمواد ليس له علاقةٌ بمجال أو تخصص البحث فلا تجوز المشاركة حينئذٍ؛ لأنه يصدُقُ عليه أنه متشبّعٌ بما لم يُعطَ، وفيه إظهار لما ليس الحال عليه.

- لا يجوز لشخص أن يسجل اسمه مشاركًا في بحث مقابل سدادِ رسوم نشر البحث؛ لما في ذلك من الكذب والخداع والتشبع بما لم يُعطَ.

وإني أوصي الباحثين بأن يتقوا الله في أعمالهم، وليعلموا أنهم أمناء على هذا العلم، سواء كان من علوم الدين أم من علوم الدنيا، وأوصي الجهات العلمية والأكاديمية بالعناية بظاهرة الاستعانة بالغير في كتابة الأبحاث العلمية، والتحذير منها، كما أوصي الجهات الرقابية بضرورة اتخاذ التدابير الوقائية ضد الوقوع في هذه الممارسات المجانبة للصدق والأمانة، وفرض العقوبات على من يمتهنها أو يدعو إليها عبر وسائل الاتصال وغير ذلك.

قائمة المصادر والمراجع

- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، محمد بن أبي بكر، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.
- بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، الدريني، فتحي، مؤسسة الرسالة الطبعة: الثانية، ١٤٢٩هـ.
- بستان العارفين المؤلف، النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، الناشر: دار الريان للتراث.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ابن رشد القرطبي، محمد بن أحمد، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق مطبوع مع وحاشية الشِّلْبِيِّ، الزيلعي، عثمان بن علي، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.
- التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)، ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م.
- التطبيقات المعاصرة للاعتياض عن الحقوق والنزول عنها، رسالة دكتوراه من المعهد العالي للقضاء، الحربي، عصام حمود، ١٤٤١هـ.
- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ.

- تقرير القواعد وتحرير الفوائد المشهور بقواعد ابن رجب، ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ.
- جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، محمد بن جرير، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- الجامع الصحيح المختصر، البخاري، محمد بن إسماعيل، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، الطبعة: الثالثة، دار ابن كثير بيروت، ١٤٠٧ هـ.
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين من جوامع الكلم، ابن رجب الحنبلي عبد الرحمن بن أحمد، تحقيق: ماهر الفحل، دار ابن كثير، دمشق، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ابن عرفة المالكي، محمد بن أحمد الدسوقي، دار الفكر.
- حاشيتا قليوبي وعميرة، القليوبي، أحمد سلامة وعميرة، أحمد، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ.
- حق الملكية، الصدة، عبدالمنعم فرج، مطبعة مصطفى البابي، القاهرة ١٩٦٧م.

- حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، الشهراني، حسين معلـــوي، دار طيبة، ١٤٢٥هـــ - ٢٠٠٥م.
- الحقوق المعنوية، للنشمي، مجلة الشريعة والدراســـات الإســـلامية، مجلـــس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد ١٣، ١٩٨٩م.
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، البهـــوتي منصور بن يونس بن صلاح الدين، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـــــ - ١٩٩٣م.
- صحيح مسلم، النيسابوري، مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
- صفة النفاق ونعت المنافقين، أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد تحقيق: الدكتور عامر حسن صبري، البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـــ - ٢٠٠١ م.
- عقود الزبرجد على مسند الإمام أحمد في إعـــراب الحـــديث، جـــلال الـــدين السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، تحقيق: حسن موسى الشـــاعر، مجلـــة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القـــيم: تهـــذيب ســـنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، شرف الحق العظيم آبادي، محمد أشـــرف بن أمير بن علي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـــ.
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب أحمد عبدالرزاق الدويش، دار المؤيد للنشر والتوزيع الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـــ.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، دار السلام، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.
- فتح القدير على الهداية مطبوع مع تكملة شرح فتح القدير المسماة نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، ابن الهمام الحنفي، محمد بن عبد الواحد شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر وصَوّرتها دار الفكر، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م.
- الفروع مع تصحيح الفروع، ابن مفلح الحنبلي، أبي عبدالله محمد بن مفلح تحقيق: حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الفروق، للقرافي ١٤١/١، نوار البروق في أنواء الفروق، القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- فقه النوازل، أبو زيد، بكر عبدالله، مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ.
- كتاب العلم، العثيمين، محمد صالح العثيمين، بدون تاريخ، بدون دار نشر بدون طبعة.
- كشاف القناع عن الإقناع، البهوتي، منصور بن يونس، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ.
- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس العجلوني، إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي، تحقيق: عبد الحميد ابن أحمد بن يوسف بن هنداوي، المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- المبسوط، السرخسي محمد بن أحمد، دار المعرفة، دار المعرفة، ١٤١٤هـ.

- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة.
- مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي، ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد، تحقيق: طلعت بن فؤاد الحلواني، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر الطبعة: الثانية، ٢٠٠٣م.
- المدخل الفقهي العام، الزرقا، مصطفى أحمد، دار القلم، دمشق، ١٩٨٤م.
- المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه، الزرقا، مصطفى أحمد، ١٤٢٠ – ١٩٩٠م.
- المدونة، الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- المزهر في علوم اللغة وأنواعها، جلال الدين السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، تحقيق: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.
- المعاملات المالية المعاصرة، الزحيلي، وهبة، دار الفكر سوريا، دار الفكر المعاصر، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- المغني، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، تحقيق: عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

- الملكية الفكرية مفهومها تكييفها الفقهي، خالد عبدالكريم، أحمد الشيحة، مجلة جامعة المدينة العالمية (مجمع)، العدد الثامن عشر، أكتوبر ٢٠١٦.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
- الموافقات، الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.
- الموسوعة الفقهيّة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣م.
- نوازل السرقة وأحكامها الفقهية، المرشدي، فهد بادي، دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ
- هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك، ابن جماعة، عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم، تحقيق: صالح ناصر الخزيم.
- الوسيط في شرح القانون المدني، السنهوري، عبدالرزاق، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة.	١٠٥١
التمهيد.، وفيه مطلبان :	١٠٥٥
المطلب الأول: دوافعُ الاستعانة بالغير في إعداد الأبحاث العلميَّة.	١٠٥٨
المطلب الثاني: أركانُ عملية إعداد الأبحاث العلميَّة عن الغير.	١٠٦٠
المبحث الأول: صور الاستعانة بالغير في إعداد الأبحاث العلميَّة.وفيه مطلبان :	١٠٦١
المطلب الأول: صور الاستعانة بالغير في إعداد الأبحاث العلميَّة.	١٠٦١
المطلب الثاني: صور الاشتراكُ في إعداد الأبحاث العلميَّة.	١٠٦٣
المبحث الثاني: الأحكام الفقهيَّة للاستعانة بالغير في إعداد الأبحاث العلميَّة.وفيه ثلاثة مطالب :	١٠٦٦
المطلب الأول: حكم الاستعانة بالغير في إعداد الأبحاث العلمية.	١٠٦٦
المطلب الثاني: حكم الاشتراك في إعداد الأبحاث العلمية.	١٠٧٧
المطلب الثالث: حُكمُ بذل كاتب البحث بحثه لمن ينتفع به في أمر غير مشروع.	١٠٨٥
المبحث الثالث: الضوابط الحاكمة للاستعانة بالغير الأبحاث العلمية.	١٠٨٦
الخاتمة	١٠٨٩
قائمة المصادر والمراجع	١٠٩٣
فهرس الموضوعات	١٠٩٩